

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة نزلة فرج الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (٢٥٠٥٩١٧) ، والكائن بالقطعة رقم (١١) بحوض داير الناحية فرجة (١٠) ناحية نزلة فرج محمود - مركز ديروط - محافظة أسيوط ، بمساحة قدرها ٧٨٧,٨٥ متر مربع بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة نزلة فرج الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٥٩١٧) بمحافظة أسيوط .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة نزلة فرج الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٥٩١٧) بمركز ديروط بمحافظة أسيوط لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهى كائنة بالقطعة رقم (١١) - دابر الناحية - ثمة (١٠) - ناحية نزلة فرج محمود - مركز ديروط بمحافظة أسيوط .
- ٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم ٩١, ٧٩٨ م^٢ ، و ٨٥, ٧٨٧ م^٢ بعد التنظيم تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :
 - الحد البحرى : بطول ٣٨, ٨٥ م قبل التنظيم ، و ٣٨, ٣٥ م بعد التنظيم .
 - الحد الشرقى : بطول ٢١, ٠٥ م قبل التنظيم ، و ٢١, ٠٢ م بعد التنظيم .
 - الحد القبلى : بطول ٤١, ٨ م قبل التنظيم ، و ٤١, ٣ م بعد التنظيم .
 - الحد الغربى : بطول ١٨, ٧ م قبل التنظيم ، و ١٦, ٢ م بعد التنظيم .والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .
- ٤ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة أسيوط قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرأى:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

